



INFCIRC/463  
20 February 1995  
GENERAL Distr.  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
**نشرة اعلامية**

**الاتفاق المعقود في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤**  
**بين جمهورية كرواتيا**  
**والوكالة الدولية للطاقة الذرية**  
**لتطبيق الضمانات**  
**في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

١- يرد نص (١) الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) الموقع بين جمهورية كرواتيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس معاذلي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ثم وقّع الاتفاق في فينا في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٢- وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، عملاً بالمادة ٢٤ منه. وببدأ تنفيذ البروتوكول في اليوم ذاته، عملاً بالمادة الثانية منه.

(١) أضيفت المواريث الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين  
حكومة جمهورية كرواتيا  
والوكالة الدولية للطاقة الذرية  
لتطبيق الضمادات  
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية كرواتيا (التي ستدعى في ما يلي "كرواتيا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup> (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة") التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية أطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمادات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماداتها، وتكون الفاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بفبة الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتطبق إجراءات الضمادات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرافق. وتطبق الضمادات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الاشتطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن كرواتيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

## الجزء الأول

### التعهد الأساسي

#### المادة ١

تعهد كرواتيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل الضمادات، تطبق وفقاً لـ حكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متخصصة نووية أخرى.

### تطبيق الضمادات

#### المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكتل تطبيق الضمادات، وفقاً لـ حكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي كرواتيا أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متخصصة نووية أخرى.

### التعاون بين كرواتيا والوكالة

#### المادة ٣

تعاون كرواتيا والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

### تنفيذ الضمادات

#### المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن ينضادى تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لكرواتيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن ينضادى أي تدخل غير ضروري في الأنشطة النووية السلمية لكرواتيا، وخصوصاً في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي وآمن.

#### المادة 5

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تحصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها أبناء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

١٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

#### المادة 6

(أ) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيقاً مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاصة للضمادات بوجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضماناً لـ"مثـل فـعـالـيـة لـتـكـالـيفـ" تـسـتـخـدـمـ عـلـى سـبـيلـ المـثالـ، الـوـسـائـلـ التـالـيـةـ:

١٣ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق تحليل المواد لـ"غـرـاضـنـ الـمـحـاسـبـةـ"

١٤ التنبيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

١٥ تركيز إجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من إجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بوجب هذا الاتفاق.

## النظام الوطني لمراقبة المواد

### المادة ٧

(أ) تنشئ كرواتيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقى على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات الأنسانية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متدرجة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام كرواتيا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وقتاً للاجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام كرواتيا.

## تزويد الوكالة بالمعلومات

### المادة ٨

(أ) لكتفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم كرواتيا بتزويد الوكالة - وفقاً لـ حكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمراقب من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) ١١ لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

١٢ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناءً على طلب كرواتيا- للقيام في أي مكان تابع لکرواتيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها كرواتيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلامادها إلى الوكالة، شريطة أن تظل متحدة بمسؤولية الوكالة لتفحصها مجدداً في مكان تابع لکرواتيا.

## مفتشو الوكالة

### المادة ٩

(أ) تحصل الوكالة على موافقة كرواتيا على المفتشين الذين تسميم الوكالة لکرواتيا.

١٣ إذا اعترضت كرواتيا على تسمية مفتش مرشح لها -إما على إنر الفراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- فتدرج الوكالة على كرواتيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

- ٣٠) اذا اسفر رفض كرواتيا المترد قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتبعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذى سيدعى في ما يلى "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.
- (ب) تتخذ كرواتيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:
- ١١) أن يخضع الى أدنى حد احتلالات الازعاج والارباك لکرواتيا وللأشطة النووية السلمية محل التفتيش؛
- ١٢) وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

### الأمتيازات والحسابات

#### المادة ١٠

تطبق كرواتيا على الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومتقبيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.<sup>(٢)</sup>

### رفع الضمادات

#### المادة ١١

#### استهلاك المواد النووية أو اضعاف نشاطها

ترفع الضمادات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من الضعف درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمادات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

#### المادة ١٢

#### نقل المواد النووية الى خارج كرواتيا

تبليغ كرواتيا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق الى خارج كرواتيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا

الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المكلفة مسؤولية تلك المواد وفقاً لـ<sup>9</sup>حكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

## المادة ١٢

### أحكام شأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نucleaire

في حالة وجود مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وي Zimmerman استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السباكت أو الخزفيات، تتفق كرواتيا مع الوكالة قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة. على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

### عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

## المادة ١٤

إذا اعترضت كرواتيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمانات عليه، تطبق الإجراءات التالية:

(أ) تقوم كرواتيا بإبلاغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

- ١٠' ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون كرواتيا التزمت به وتنطبق بتصديه ضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمي؛
- ٢٠' ان هذه المواد النووية لن تستخدم، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى خلال فترة عدم تطبيق الضمانات؛

(ب) وتعقد كرواتيا والوكالة ترتيباً يقضي بعدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا الترتيب. وبحدد الترتيب، يقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد فوراً بعد العودة إلى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علماً دائماً بكمية وتركيب الموجود داخل أراضي كرواتيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد.

(ج) ويعتمد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري ودون أن تتعلق بأي معلومات سرية عنه أو باستخدام المواد النووية فيه.

## الشُؤون الماليَّة

### المادة ١٥

تحمُل كرواتيا والوكلاء النفقات التي تخص كلاً منهما في إيقاعه لمسؤولياته بموجب هذا الاتفاق. لكن إذا تحملت كرواتيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدِّد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقاً. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

## المسؤلية المدنية عن الأضرار النووية

### المادة ١٦

تكفل كرواتيا للوكلة وموظفيها - عند تنفيذ هذا الاتفاق - نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها مواطنو كرواتيا بمقتضى قوانينها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمادات مالية أخرى.

## المسؤلية الدوليَّة

### المادة ١٧

تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها كرواتيا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على كرواتيا بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

## تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

### المادة ١٨

إذا قرر المجلس بناءً على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقتضي بأن تتخذ كرواتيا إجراءً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو كرواتيا إلى اتخاذ الإجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما إذا كانت قد اتَّخذت إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

### المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يتضمن هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفرجة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكلة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ

ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك المقررة، وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الامتنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي كرواتيا كل الفرص العقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

## تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

### المادة ٢٠

تقوم كرواتيا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

### المادة ٢١

يحق لکرواتيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو كرواتيا إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

### المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلص إليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتناوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها كرواتيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى كرواتيا حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انتضى ثلاثة يوما على طلب التحكيم دون أن تعين كرواتيا أو الوكالة حكما، جاز لکرواتيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انتضى ثلاثة يوما على تسمية أو تعيين ثالثي الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتعدد جميع القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد إجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لکرواتيا والوكالة.

## تعديل الاتفاق

### المادة ٢٣

(أ) تشاور كرواتيا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة كرواتيا والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب أن تأخذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

## بـدء النـفاذ وـمدىه

### المـادة ٢٤

يبدأ نـفاذ هـذا الـاتفاق فـي التـارـيخ الـذـي تـتـلـقـى فـيـه الـوـكـالـة مـن كـروـاتـيا اـخـطـارـا خـطـيـبا بـأن كـروـاتـيا استـوـفـت الـمـتـطلـبـات الـقـانـونـيـة وـالـدـسـتـورـيـة لـبـدء نـفـاذـه. وـيـخـطـرـ المـديـرـ العام فـورـا جـمـيعـ الـدولـ الـأـعـضـاءـ فـيـ الـوـكـالـة بـبـدء نـفـاذـهـ هـذا الـاقـتـاقـ.

### المـادة ٢٥

يـظـلـ هـذا الـاقـتـاقـ نـافـذاـ ما دـامـتـ كـروـاتـيا طـرـفاـ فـيـ الـمعـاهـدةـ.

## الجزء الثاني

### مقدمة

#### المادة ٢٦

الفرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمادات الواردة في الجزء الأول منه.

### الفرض من الضمادات

#### المادة ٢٧

الفرض من اجراءات الضمادات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الاشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

#### المادة ٢٨

بلغا للفرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمادات ذات أهمية أساسية، مقتربا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

#### المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من انشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع تحليل المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

### النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

#### المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من انشطة التتحقق، استعاناً كاملا بنظام كرواتيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتتغاضى أي ازدواج لا ضرورة له لما ثامت به كرواتيا من انشطة المحاسبة والمراقبة.

## المادة ٢١

يقوم نظام كرواتيا المحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق تحليل المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتنقلة أو المنتجة أو المشحونة أو المفتودة، أو المشحونة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) وتقويم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) واجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) واجراءات للقيام ب مجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) واجراءات لتقدير المترافق من العهدة غير المقيدة والمفترضات غير المقيدة؛
- (و) ومجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدق كل منطقة لتحليل المواد، عيادة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الأسباب الواردة إلى موقع تحليل المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) وأحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) واجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفنا للمواد ٥٨ - ٦٨.

## نقطة البدء في تطبيق الضمانات

### المادة ٢٢

لا تطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

### المادة ٢٣

- (أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة <sup>أ</sup> مواد حاوية لبورانيوم أو ثورانيوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حازمة <sup>أ</sup> سلحة نووية، تقوم كرواتيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا <sup>أ</sup> غراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية لبوراتيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم كرواتيا بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية ذات تركيب وبناء مناسبين لصنع وقود أو لائزه نظيري، من المصانع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد كرواتيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى اتاحت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاصة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

## رفع الضمانات

### المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما إذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأت كرواتيا أن استخلاص المواد النووية الخاصة للضمانات من النتائج التي ستعالج، ليس عملياً أو مستحرياً في الوقت الراهن، تشاور كرواتيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة أن تتفق كرواتيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

## حالات الاعفاء من الضمانات

### المادة ٢٥

بناءً على طلب كرواتيا تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الاشتطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جرامية أو أقل بوصفتها عناصر استشعار في أحاجزها؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أشطبة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، إذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٠.٨٠٪.

### المادة ٢٦

بناءً على طلب كرواتيا تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لو لا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المعنفة في كرواتيا وفقاً لهذه المادة، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الاشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١. البلوتونيوم;

١٢. والبيورانيوم المثرى بأكثر من ٢٠٪ (٢٠٪)، محسوبا بناتع ضرب وزنه في اثراه؛

١٣. والبيورانيوم المثرى بأقل من ٢٠٪ (٢٠٪) ولكن نسبة اثاره أعلى من نسبة الاثراء في البيورانيوم الطبيعي، محسوبا بناتع ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثراه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متربة من البيورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستنجد اذا كان الاثراء يفوق ٥٪ (٥٪)؛

(ج) عشرين طنا متريا من البيورانيوم المستنجد اذا كان الاثراء يساوي ٥٪ (٥٪) أو أقل؛

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

أو أي مقدار أكبر يحددها المجلس لتوحيد التطبيق.

#### المادة ٢٧

يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعندة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

#### الترتيبات الفرعية

#### المادة ٢٨

تضع كرواتيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويحوز النص على أن لکرواتيا والوكالة أن تصددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

#### المادة ٢٩

يبدأ تنفيذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل کرواتيا والوكالة قصارى جهودهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل اتخاذهن تسعين يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة کرواتيا والوكالة. وعلى کرواتيا أن تزود الوكالة فورا بالمعلومات التي يتطلبتها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات

المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

## كشف العهدة

### المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البدني المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع المواد النووية الموجودة في كرواتيا والخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب تتابع أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لکرواتيا نسخ من هذا الكشف على فترات يتنقّل عليها.

## المعلومات التصميمية

### أحكام عامة

### المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المراافق الروافنة، وتتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المراافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

### المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدًا ل الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإبراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لغرض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص الموقع التي حددها المشغل لتحليل المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٢

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم كرواتيا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والأمان التي يجب أن تتقيى بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛  
(ب) وتحديد موقع تحليل المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع تحليل المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

- ١' يكون حجم موقع تحليل المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها تحليل المواد؛
  - ٢' تقتسم في تحديد موقع تحليل المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، مع تركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛
  - ٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لتحليل المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لتحليل المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتناسب مع احتياجات التحقق؛
  - ٤' يجوز، بناءً على طلب كرواتيا تحديد موقع استثنائي لتحليل المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّر على معلومات حساسة تجارية.
- (ج) وتحديد مواعيد أسمية واجراءات للجرد العادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

- (د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛
- (هـ) وتحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛
- (و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛
- وتدرج في الترتيبات الفرعية متابع فحص المعلومات التصميمية.

#### المادة ٤٦

##### اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي نطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمادات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق، وذلك على قصد تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملا بالمادة ٤٥.

#### المادة ٤٧

##### التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع كرواتيا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٢ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

#### المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

#### المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدمن عادة خارج المرافق، تزود الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
- (ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لبيان توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.
- تبليغ الوكالة دون ابطاء بأي تأخير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

#### المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في المترات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

### نظام السجلات

#### أحكام عامة

#### المادة ٥٠

تقوم كرواتيا، لدى انشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع تحليل المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٥١

تحذى كرواتيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الإنجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

#### المادة ٥٢

يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

#### المادة ٥٣

تألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجمع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) سجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

#### المادة ٥٤

يكون نظام التفاسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معاولاً في نوعيته لهذه المعايير.

### سجلات المحاسبة

#### المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لتحليل المواد:

- (أ) جمجم تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) وجمع تابع القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) وجمع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

#### المادة ٥٦

بصدق جمجم تغيرات العهدة وجمع العهادات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات البوراتيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، ويشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع التحليل المرسل وإلى موقع التحليل المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

#### المادة ٥٧

### سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لتحليل المواد وتبعاً لمتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصياغات والأجهزة وعنأخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة التقياسات، والتيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصف التصرفات المستخدمة من أجل الاستئناف من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواءً أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

## نظام التقارير

### أحكام عامة

#### المادة ٥٨

تزود كرواتيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتنصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

#### المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

#### المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

### التقارير المحاسبية

#### المادة ٦١

تقوم كرواتيا بتزويد الوكالة ب்டقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

#### المادة ٦٢

تقوم كرواتيا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لتحليل المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عددة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات:

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع تحليل المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوما بعد الجرد المادي.

وتقوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

#### المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال موقع التحليل المرسل وموقع التحليل المتلقى أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعلقيات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

#### المادة ٦٤

تقوم كرواتيا بالبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دوريا على شكل قائمة جامعية، أو بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطيفية - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

#### المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد كرواتيا بقصد كل موقع تحليل المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

#### المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق كرواتيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والنوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(ه) **والعهدة الدفترية النهائية المعدلة:**

(و) **والعهدة المادية النهائية:**

(ز) **والمواد غير المستدل عليها.**

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

#### المادة ١٧

##### التقارير الخاصة

تقديم كرواتيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل كرواتيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليهها لهذا الفرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

#### المادة ١٨

##### توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم كرواتيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات.

#### عمليات التفتيش

##### المادة ١٩

##### أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لـ حكام المواد .٨١ - ٧٠

## أغراض التفتيش

### المادة ٧٠

يجوز للوكلة القيام بعمليات تفتيش محددة للأغراض من أجل:

- (أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها;
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج كرواتيا أو على أثر نقلها إلى داخلها.

### المادة ٧١

يجوز للوكلة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات;
- (ب) والتحقق من مكان جمع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها;
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود حالات لم يستدل فيها على المواد وجود فوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العينة الدفترية.

### المادة ٧٧

يجوز للوكلة -رهنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة:
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكلة أن المعلومات التي أقاحتها لها كرواتيا، بما في ذلك التعليمات، التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الإطلاع على معلومات أو معاينة أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

### نطاق عمليات التفتيش

#### المادة ٧٢

تحقيقاً للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملاً بالمواد ٥٧ - ٥٨;
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل وعايرة الأجهزة وغيرها من معدات التفتيش والمراقبة;
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها;
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

#### المادة ٧٤

في نطاق المادة ٧٢ يتعين تعيين تكين الوكالة:

- (أ) من أن تستوئق من أنأخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد بجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات;
- (ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب عايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك;
- (ج) ومن أن تتخذ مع كرواتيا ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
  - ١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية تستخدمها الوكالة؛
  - ٢' وتحليل العينات النموذجية الموجودة لدى الوكالة لغرض التحليل؛
  - ٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل عايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
  - ٤' والاضطلاع بعمليات عايرة أخرى؛
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أحجز المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية:

(وـ) ومن أن تتخذ ترتيبات مع كرواتيا من أجل شحن العينات المأخوذة لاستخدامها الوكالة.

### حق المعاينة بفرض التفتيش

#### النادرة ٧٥

(أـ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (بـ) من المادة ٧٠، وريضا تحدد الناطق الاستراتيجي في الترتيبات الفرعية، يحق لمنتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بقصده، إلى أن فيه مواد نووية:

(بـ) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (دـ) من المادة ٩١، أو وفقاً للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (دـ) من المادة ٩٤:

(جـ) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين إلا معاينة الناطق الاستراتيجي المحددة في الترتيبات الفرعية والاطلاع على السجلات الموجودة عملاً بالمادة ٥٠ - ٥٧:

(دـ) وإذا حدث أن رأت كرواتيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب توسيع حدود حق الوكالة في المعاينة، تتخذ كرواتيا والوكالة فوراً ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الإيذاء بمسؤولياتها الرقابية على ضوء هذه التبيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

#### النادرة ٧٦

تتشارو كرواتيا والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقاً للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢، ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أـ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١:

(بـ) وأن تطلع -بالاتفاق مع كرواتيا- على معلومات أو تعليمات أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتم تسوية أي تزاع حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها كرواتيا.

### نواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

#### المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها و مدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل تقويم، وتتبع أفضل الأساليب وأكثرها الاقتصاد في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

#### المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق وموقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

#### المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها و مدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعيدها، ويحدد الحد الأقصى لشطحة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المعاملات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيسي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المعاملات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المثير بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدة  $\sqrt{20} \times F$  يوم عمل تفتيسي في السنة، على اعتبار أن "F" تمثل المعدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا يزيد عن واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من  $1.5 \times 1$  سنة عمل تفتيسي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفتنة، بما مدة ثلاثة سنة عمل تفتيسي تضاف إليه  $4 \times F$  من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "F" تمثل المعدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق كرواتيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لفترة تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل البادرة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الازعاء أم شديدة الازعاء، ومدى يسر الاطلاع عليها:

(ب) فعالية نظام كرواتيا للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام كرواتيا للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت كرواتيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع تتابع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمنا كرواتيا ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التتحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع تحليل المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لكراتيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمادات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشارو كرواتيا والوكالة اذا رأت كرواتيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الخطر بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار كرواتيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى مواقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن بلي التشاور بين كرواتيا والوكالة عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على بورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين ويحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق وموقع تحليل المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي كرواتيا تقوم الوكالة مسبقاً بالاطهار بمكان موعد وصولهم إلى كرواتيا.

#### المادة ٨٣

دون الالخلال بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبر تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون كرواتيا قدّمه لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر كرواتيا دورياً ببرограмتها التفتيشية العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وتبدل الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكّن من أي مصاعب عملية قد تواجه كرواتيا ومشغلي المرافق، واضعمة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨. كما تبدل كرواتيا كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

#### تسمية المفتشين

#### المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

(أ) يتولى المدير العام بإبلاغ كرواتيا خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته منتضاً لدى كرواتيا وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتتولى كرواتيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقّيها هذا الاقتراح، بإبلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) ويجوز للمدير العام أن يسمى كل موظف قبله كرواتيا في عدد المفتشين المخصصين لها.  
ويبلغ كرواتيا بهذه التسميات:

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من كرواتيا أو بمبادرة شخصية منه، بإبلاغ كرواتيا فوراً بالفاء  
تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش  
المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠. تستكمل إجراءات التسمية،  
حسب الامكان، خلال أيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية  
خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

#### المادة ٨٥

تنجز كرواتيا أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة، حسب الاقتضاء، لكل مفتش تمت  
تسميته لكراتيا.

#### سلوك المفتشين، وزيارتهم

##### المادة ٨٦

يقوم المفتشون في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤، بما يهم على  
نحو يتضادون معه اعاقه أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحقائق الأخرى بأمانها. وعلى وجه  
الخصوص، لا يتمون هم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤون موظفي أي مرافق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر  
المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما يقدموه  
طلباً بهذا الخصوص.

#### المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في كرواتيا، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات بقصد  
عمليات التفتيش التي يتمون بها، تقوم كرواتيا بتسيير تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

#### المادة ٨٨

يحق لكراتيا أن تعين ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا  
يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

## الشهادات الخاصة بأشطحة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحيط الوكالة كرواتيا علما:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في كرواتيا وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدق كل موقع من مواقع تحليل المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة ب مجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام تحليل المواد.

## عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

### أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بوجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر **غيراً من هذا الاتفاق تحت مسؤولية كرواتيا**:

(أ) في حالة الاستيراد إلى كرواتيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج كرواتيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على كرواتيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحدى طائراتها.

### عمليات النقل إلى خارج كرواتيا

المادة ٩١

(أ) تخطر كرواتيا الوكالة بأي عملية مثل معترضة إلى خارج كرواتيا لمواد نووية خاضعة للضمادات بوجب هذا الاتفاق، إذا كان وزتها يتجاوز كيلوجراما فعلاً واحداً أو إذا كان من المفترض القيام في غضون ثلاثة

أشهر بارسال شحنات متفرقة موجية الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضبة الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادبة قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق كرواتيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١٠ هوية المواد النووية المعترم بتلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تكون منها، وموقع تحليل المواد التي ستؤخذ منها:

١٢ والدولة التي توجه إليها المواد النووية:

١٣ والتاريخ والأماكن التي ستعده فيها المواد النووية للشحن:

١٤ والتاريخ التجريبية لارسال المواد النووية ولوصولها:

١٥ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

#### المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتع للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم تلها إلى خارج كرواتيا، كما يتع للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب كرواتيا- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يتع على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

#### المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، تقوم كرواتيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكن الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من كرواتيا إليها.

### عمليات النقل الى داخل كرواتيا

#### المادة ٩٤

(أ) تخطر كرواتيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا، او اذا كانت تتوقع أن تلتقي في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتاخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه كرواتيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق كرواتيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها كرواتيا بالمسؤولية عن المواد النووية ؟ غرائب هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

#### المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاصة للضمادات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذا الاخطار.

#### المادة ٩٦

### التقارير الخاصة

تقدم كرواتيا تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٧ اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل كرواتيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فتئت أو يتحمل أن تكون قد فتئت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

## تعريف

المادة ٩٧

٩ غرائب هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل أو تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد لم يستدل عليها.

باء- يعني الخرج السنوي، ٩ غرائب المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني الدفعة جزءاً من المواد النووية يعالج بوصمه وحدة ٩ غرائب المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المعاصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم- ٢٣٥ و اليورانيوم- ٢٣٢ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة ٩ قرب.

هاء- تعني المعدة الدفترية لموقع تحليل المواد المجموع الجيري ٩ حدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات المعدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التصحيح عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة البيرانيوم المثري بما يعادل أو يفوق ١٠ ر.م (٢١): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة البيرانيوم المثري بأقل من ١٠ ر.م (٢١) ولكن بأكثر من ٥٠٠٥ ر.م (٥٠): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ١٠٠٠١ ر.م.

(د) وفي حالة البيرانيوم المستند الذي يكون اثراه ٥٠٠٥ ر.م (٥٠) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٣٠٠٠٥ ر.م.

حاء. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي للبيرانيوم-٢٢٢ وللبيورانيوم-٢٢٥ الى الوزن الكلي للبيرانيوم محل الاثراء.

طاء. يعني المرفق:

(أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنعاً لإعادة المعالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء. يعني تغرس العيادة أزدياداً أو تقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لتحليل المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(ج) حالات الأزدياد:

١١. استيراد:

١٢. وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لتحليل المواد أو من نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمادات:

١٣. وانتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل:

١٤. ورفع الاعنة: أي المعدة إلى تطبيق الضمادات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(د) حالات التقصان:

١٥. تصدير:

١٦. وشحن إلى الداخل: شحنات إلى موقع آخر لتحليل المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمادات (غير سلمي):

٣- فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو ظهير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية:

٤- وتناثرات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قبست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥- وتناثرات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها:

٦- واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمادات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها:

٧- ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبب معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك التنايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتسي، ٢٠٠ يوم عمل تفتسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- يعني موقع تحليل المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لتحليل المواد أو إلى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعين العيادة المادية من المواد النووية في كل موقع لتحليل المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لغرض ضمانت الوكالة.

تون- تعني المواد غير المستدل عليها الفرق بين العيادة الدفترية والعيادة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار يمتنع المادة العشرين من النظام الأساسي بضميف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المنعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته كرواتيا.

عين- تعني العيادة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فأهـ يعني **الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم** الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع تحليل المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع تحليل المواد التابع للمستلم.

صادـ تعني **البيانات الأساسية** معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاستقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قالـ تعني **النقطة الاستراتيجية** مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "ال نقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالحد المحسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا، في اليوم التاسع من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، من نسختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية كرواتيا

(توقيع) هائز بلوكس

(توقيع) نادان فيدو شينتش

## بروتوكول

اتفق جمهورية كرواتيا (التي ستدعى فيما يلي "كرواتيا") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (١) يُعطل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين كرواتيا والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٢٢ و ٢٣ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموسوعة لنوع المواد المعنية في المادة ٢٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعاريف.

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي كرواتيا أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(٢) يحوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالبندين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٢٢.

(٣) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٢٨ من الاتفاق، ترسل كرواتيا إلى الوكالة إشعاراً بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك أما مسبقاً بوقت كافٍ أو قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الجزء الأول من الاتفاق، أيهما أسبق.

ثانياً: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً كرواتيا والوكالة، ويبدأ تنفيذه في تاريخ تنفيذ الاتفاق.

تحرر في فبينا في اليوم التاسع من شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، من سختين باللغة الانجليزية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

عن جمهورية كرواتيا

(توقيع) هائز بلبيك

(توقيع) نادان فهدو شينتش